

INFCIRC/691/Mod.1
3 كانون الثاني/يناير 2025

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: الإنكليزية، العربية

الاتفاق المعقود بين سلطنة عُمان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق مع سلطنة عُمان لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

1- يرد نص الاتفاق المعقود بين سلطنة عُمان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديل البروتوكول¹ الملحق بالاتفاق المعقود بين سلطنة عُمان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية²، مستنسخاً في هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة. وتم التوقيع على الاتفاق في 7 كانون الأول/ديسمبر 2016.

2- وقد بدأ نفاذ الاتفاق، عملاً بالمادة الثانية منه، في 6 كانون الأول/ديسمبر 2024، أي في التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة من سلطنة عُمان إخطاراً خطياً يفيد بأن عُمان استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذه.

¹ يُشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

² يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/691.

اتفاق على تعديل البروتوكول الملحق بالاتفاق المعقود بين سلطنة عُمان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إنَّ سلطنة عُمان (التي ستدعى في ما يلي "عُمان")، والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة")، رغبةً منهُما في تعديل البروتوكول الملحق بالاتفاق المعقود بين سلطنة عُمان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي بدأ نفاذه في 5 أيلول/سبتمبر 2006؛

اتفقتا على تعديل الفقرة "أولاً" من البروتوكول ليكون نصها كما يلي:

"أولاً- (1) إلى أن تكون عُمان:

(أ) تملك، ضمن الأنشطة النووية السلمية التي تُجرى داخل أراضيها أو تخضع لولايتها القانونية أو لسيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية لنوع المادة المعنية، في المادة 36 من الاتفاق المعقود بين عُمان والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما، وفقاً لتعريفه الوارد في مادة التعاريف، أو بالتصريح بتشديده،

يُعطَل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من 32 إلى 38، والمواد 40 و48 و49 و59 و61 و67 و68 و70، والمواد من 72 إلى 76، والمادة 82، والمواد من 84 إلى 90، والمادتين 94 و95.

(2) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة 33 من الاتفاق، وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيّنة في الفقرة (ج) من المادة 33.

(3) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة 38 من الاتفاق، تقوم عُمان بما يلي:

(أ) إما إخطار الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن الأنشطة النووية السلمية التي تُجرى داخل أراضيها أو تخضع لولايتها القانونية أو لسيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في القسم (1) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إخطار الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،

أيُّهُما أسبق."

ثانياً- يُرَوِّع على هذا الاتفاق ممثلاً عُمان والوكالة، ويبدأ نفاذه في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من عُمان إخطاراً خطياً يفيد بأن عُمان استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذه.

حُرِّر في فيينا في 7 كانون الأول/ديسمبر 2016 من نسختين باللغتين العربية والإنكليزية، وهما
متساويتان في الحجية القانونية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

عن سلطنة عُمان:

(توقيع)

(توقيع)

يوكيا أمانو
المدير العام

بدر بن محمد بن زاهر الهنائي
السفير